28

منظمة الأمم المتحدة للتربية
والعلم والثقافة
اليونسكو - باريس

المنظمة العالمية للملكية الفكرية
الويبو - جنيف

التوزيع : محدود

UNESCO/WIPO/FOLK/AR/2
اليونسكو/ويبو/فولكلور/دول عربية/٢
باريس ، ١٩٨٤/٦/٢٠
الأصل : انجليزى/فرنسى

لجنة الخبراء الاقليمية المختصة
بدراسة وسائل تطبيق أحكام نموذجية فى الدول العربية
بشأن جوانب الملكية الفكرية لحماية أشكال
التعبير الفولكلورى
الدوحة ، من ٨ الى ١٠ أكتوبر/تشرين الأول ١٩٨٤

أحكام نموذجية للقوانين الوطنية الخاصة بحماية أشكال التعبير الفولكلورى من استغلالها بطرق غير مشروعة وما الى ذلك من الأفعال الضارة

مع تعليقات عليها

تحتوى هذه الوثيقة على نص الأحكام النموذجية التى اعتمدتها لجنة الخبراء الحكوميين التى دعتها اليونسكو بالاشتراك مع الويبو الى الاجتماع فى جنيف من ٢٨ يونيو/حزيران الى ٢ يوليو/تموز ١٩٨٢ . وقد أرفق النص المذكور بتعليقات أعدتها سكرتارية اليونسكو والمكتب الدولى للويبو .

الأحكام النموذجية للقوانين الوطنية الخاصة بحماية أشكال التعبير الفولكلوري من الاستغلال غير المشروع والأفعال الضارة الأخرى

مع تعليقات

أعدتها سكرتاريتا
منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة والمنظمة العالمية للملكية الفكرية

المحتويات

	الصفحة
ملاحظات تمهيدية	١
الأحكام النموذجية	٨
تعليقات على الأحكام النموذجية	١٤

أولا

ملاحظات تمهيدية

ضرورة الحماية القانونية لأشكال التعبير الفولكلوري

١ - يعتبر الفولكلور تراثا ثقافيا هاما لكل أمة وهو لايزال يتطور - وان كان كثيرا ما يتخذ أشكالا معاصرة - حتى في المجتمعات المحلية الحديثة في جميع أنحاء العالم. وله أهمية خاصة بالنسبة للبلدان النامية التي تعتبر بصورة متزايدة أن الفولكلور هو أساس لذاتيتها الثقافية وأنه وسيلة بالغة الأهمية تعبّر بها شعوبها عن نفسها، في اطار مجتمعاتها المحلية نفسها وفي علاقتها بالعالم المحيط بها على حد سواء . وتتنامى أهمية الفولكلور بالنسبة لهذه البلدان من وجهة نظر ذاتيتها الاجتماعية أيضا . ويشكل الفولكلور في البلدان النامية بصفة خاصة تقليدا حيا ووظيفيا أكثر من كونه مجرد ذكرى من ذكريات الماضي .

٢ ـ ويحتمل أن يؤدى التطور المتسارع للتكنولوجيا، ولاسيما فى مجالات التسجيل الصوتى والتسجيل السمعى البصرى والاذاعة والتلفزيون الكابلى والتصوير السينمائى الى اساءة استغلال التراث الثقافى للأمة. ويجرى استغلال أشكال التعبير الفولكلورى تجاريا بهذه الوسائل على نطاق عالمى دون ايلاء الاحترام الواجب للمصالح الثقافية أو الاقتصادية للمجتمعات المحلية التى نشأت فيها ودون التنازل عن أية حصة فى العائدات من أشكال استغلال الفولكلور المذكورة، للشعوب التى أبدعت هذا الفولكلور. وغالبا ما يؤدى الاستغلال التجارى لأشكال التعبير الفولكلورى الى تشويهها لكى تصبح مطابقة لما يعتقد أنه أفضل الظروف لتسويقها.

٣ ـ وفى البلدان الصناعية، تعتبر أشكال التعبير الفولكلورى بوجه عام أنها تدخل فى الملك العام. ويفسر هذا النهج احجام البلدان الصناعية، بصفة عامة وحتى الآن على الأقل، عن تقرير حماية قانونية لما للمجتمع الوطنى أو لغيره من المجتمعات المحلية من مصالح متعددة الجوانب فيما يتعلق بالانتفاع بالفولكلور.

٤ ـ غير أنه اتضح خلال العقد الماضى أو العقدين الماضيين أنه ـ من أجل تعزيز الفولكلور بوصفه مصدرا لأشكال التعبير المبدع ـ يتعين التوصل، على كل من الصعيدين الوطنى والدولى، الى حلول قانونية خاصة لحماية الفولكلور. وينبغى أن تكون هذه الحماية مقررة ضد جميع أنواع اساءة استعمال التعبير الفولكلورى بما فى ذلك الممارسة الشائعة التى تتمثل فى جنى الأرباح عن طريق استغلال أشكال التعبير الفولكلورى تجاريا خارج المجتمعات المحلية التى نشأت فيها دون دفع أى مقابل لهذه المجتمعات.

محاولات حماية أشكال التعبير الفولكلورى بموجب قانون حقوق المؤلف

٥ ـ جرت المحاولات الأولى لتنظيم الابداع الفولكلورى تنظيما واضحا وصريحا فى اطار عدة قوانين لحقوق المؤلف (تونس، ١٩٦٧، وبوليفيا، ١٩٦٨ (فيما يتعلق بالفولكلور الموسيقى فقط) وشيلى، ١٩٧٥، ومالى، ١٩٧٧، وبوروندى، ١٩٧٨ وساحل العاج، ١٩٧٨ وغينيا، ١٩٨٠ وقانون تونس النموذجى لحقوق المؤلف من أجل البلدان النامية، ١٩٧٦) وفى معاهدة دولية (نص بانجى لعام ١٩٧٧ للاتفاقية الخاصة بالمنظمة الأفريقية للملكية الفكرية، ويشار اليها فيما يلى بعبارة "اتفاقية أوابى"). وتعتبر الأعمال الفولكلورية وفقا لنصوص هذه القوانين جزءا من التراث الثقافى للأمة " التراث التقليدى "، " التراث الثقافى "، وفى شيلى، " الملك الثقافى العام" الذى يخضع الانتفاع به لدفع مقابل).

٦ ـ غير أن معنى الفولكلور، حسبما ورد فى تلك النصوص، يفهم بطرق مختلفة. وهناك عنصر هام مرتبط بحقوق المؤلف وهو عنصر مشترك فى التعريف الوارد فى القوانين سالفة الذكر (باستثناء قانون تونس الذى لا يشتمل على أى تعريف) يقضى بأنه يجب أن يكون الفولكلور من ابداع مؤلفين مجهولى الشخصية ولكن يفترض أنهم من أبناء البلاد أو كانوا من أبنائها. وتذكر اتفاقية أوابى ابداع "المجتمعات المحلية" بدلا من ابداع المؤلفين، مما يضع حدا فاصلا بين الابداع الفولكلورى والمصنفات المشمولة بحماية حقوق المؤلف التقليدية. ويعرف قانون تونس النموذجى الفولكلور مستخدما كلا من هذين

البديلين ويعتبر أن المقصود به هو الابداع الصادر عن " مؤلفين يفترض أنهم من أبناء تلك البلاد أو ينتمون الى تلك المجموعات الاثنية ".

٧ - وطبقا لقانون المغرب ، يشمل الفولكلور جميع المصنفات غير المنشورة من هذا النوع، في حين أن القانون في تونس والجزائر لا يقصر نطاق الفولكلور على المصنفات غير المنشورة. وينص قانون السنغال صراحة على أن مفهوم الفولكلور يشمل كلا من المصنفات الأدبية والفنية. وبمقتضى اتفاقية أوابى وقانون تونس النموذجي يشمل الفولكلور المصنفات العلمية أيضا . وتعتبر معظم القوانين التي نحن بصددها . ان " المصنفات المستوحاة من الفولكلور " تشكل فئة متميزة من المصنفات يستوجب استخدامها لأغراض تجارية الحصول على موافقة هيئة مختصة.

٨ - وتتمتع " المصنفات " الفولكلورية بموجب النصوص سالفة الذكر بالحماية من التثبيت بغرض الربح ما لم يؤذن بهذا التثبيت صراحة. ويوجب قانون السنغال أيضا الحصول على تصريح مسبق للأداء العلني الفولكلور بقصد الربح . ويقترح قانون تونس النموذجي نفس نوع الحماية التي تتمتع بها المصنفات العادية بموجب حقوق المؤلف .

٩ - كما بذلك محاولة على الصعيد الدولي لحماية أشكال التعبير الفولكلوري عن طريق قانون حقوق المؤلف في مؤتمر ستكهولم الدبلوماسي الذي عقد عام ١٩٦٧ لتعديل اتفاقية برن . وقد أنشأت اللجنة الرئيسية لتعديل الأحكام الموضوعية لاتفاقية برن فريق عمل خاص تكون مهمته اعداد الاقتراحات اللازمة وتحديد " أنسب موضع في الاتفاقية للأحكام التي تتناول الأعمال الفولكلورية ". وقد اعتمد اقتراح فريق العمل بالاجماع مع امتناع ٦ عن التصويت (محاضر مؤتمر ستكهولم للملكية الفكرية (١٩٦٧)، المجلد الثاني ، المحاضر المختصرة للجنة الرئيسية الأولى ، من ٩٦٤ الى ٩٨١ ومن ١٠٠٥ الى ١٠١٥). ونتيجة لذلك ، فان المادة ١٥(٤) من وثيقتي ستكهولم (١٩٦٧) وباريس (١٩٧١) الخاصتين باتفاقية برن تتضمن الحكم التالي :

"(أ) بالنسبة للمصنفات غير المنشورة والتي تكون شخصية مؤلفها مجهولة مع وجود كل ما يدعو الى الاعتقاد بأنه من مواطني احدى دول الاتحاد ، فان تشريع هذه الدولة يختص بحق تعيين السلطة المختصة التي تقدم بتمثيل المؤلف ويكون لها حق المحافظة على حقوقه والدفاع عنها في دول الاتحاد .

(ب) على دول الاتحاد التي تقوم بمثل هذا التعيين عملا بالحكم المذكور أن تخطر المدير العام (للويبو) بذلك بمقتضى اعلان كتابي يتضمن كل البيانات الخاصة بالسلطة المختصة التي تم تعيينها على هذا الشكل . ويقوم المدير العام بابلاغ ذلك في الحال الى جميع دول الاتحاد الأخرى ."

وتجدر الملاحظة أن هذا الحكم، بصيغته المعتمدة لا يعنى الفولكلور وأنه يشمل أيضا دون شك المصنفات التي لا تعتبر جزءا من الفولكلور . غير أن التاريخ التشريعي لهذا الحكم هو الذي يبين أنه كان من المقصود أن يشمل الفولكلور (أيضا).

١٠ ـ وعلى أى حال ، حتى الآن على الأقل ، يبدو أن حماية الفولكلور بقوانين حقوق المؤلف والمعاهدات لم تكن طريقة جدّ فعالة أو ملائمة وخاصة أنه فيما يتعلق بالأحكام الواردة فى اتفاقية برن ، لم يودع بعد لدى المدير العام للويبو أى اشعار يتعلق بتعيين سلطة وطنية لحماية الحقوق المتعلقة بالمصنفات المجهولة المؤلف فى دول اتحاد برن . وبذلك يبدو أن التدابير التى اتخذت حتى الآن فى مجال حقوق المؤلف ليست كافية لمراقبة الاستغلال التجارى للفولكلور وهناك انطباع بأن قانون حقوق المؤلف ليس فى نهاية الأمر هو القانون المناسب لحماية أشكال التعبير الفولكلورى . وقد يرجع ذلك الى أن التعبير الفولكلورى يتكون نتيجة لعملية غير شخصية ومستمرة وبطيئة من النشاط الابداعى الذى يمارس فى مجتمع محلى معين عن طريق المحاكاة المتتابعة بينما يجب ، من وجهة النظر التقليدية ، أن تحمل المصنفات المشمولة بحماية حقوق المؤلف سمة قاطعة من سمات الأصالة الفردية . فالأعمال الابداعية التقليدية لمجتمع محلى ما ، مثل ما يسمى بالقصص الشعبية والأغانى والموسيقى والرقصات والتصميمات أو الأنماط الشعبية ، تكون بصفة عامة ، أقدم بكثير من أمد حماية حقوق المؤلف وهذا السبب وحده يكفى ليبين أن الحماية المقررة بحقوق المؤلف والتى تقتصر على حياة المؤلف وعلى مدة قصيرة نسبيا بعد وفاته ، لا توفر للفولكلور حماية طويلة الأجل بما فيه الكفاية .

الحماية غير المباشرة عن طريق الحقوق المشابهة لحق المؤلف

١١ ـ وتوجد وسيلة قانونية أخرى قد تستخدم لحماية أشكال التعبير الفولكلورى هى حماية ما يسمى بالحقوق المشابهة . وحماية فنانى الأداء فيما يتعلق بعروضهم وحماية منتجى التسجيلات الصوتية أو هيئات الاذاعة فيما يتعلق بتسجيلاتهم أو برامجهم الاذاعية عندما تكون العروض أو التسجيلات أو البرامج الاذاعية عروضا أو برامج اذاعية أو تسجيلات لأشكال التعبير الفولكلورى ـ انما تعنى حماية غير مباشرة لأشكال التعبير الفولكلورى نفسها .

١٢ ـ وينبغى الانتفاع بهذه الامكانية غير المباشرة لحماية الفولكلور وتحسن البلدان النامية صنعا اذا اعتمدت ، لهذا السبب أيضا ، قوانين تحمى حقوق فنانى الأداء ومنتجى التسجيلات الصوتية وهيئات الاذاعة . ويفى بالغرض نفسه الانضمام الى اتفاقية روما لعام ١٩٦١ الخاصة بحماية فنانى الأداء ومنتجى التسجيلات الصوتية وهيئات الاذاعة والى اتفاقية عام ١٩٧١ الخاصة بحماية منتجى التسجيلات الصوتية من استنساخ تسجيلاتهم دون تصريح . وبغية تفادى أى سوء فهم فيما يتعلق بفنانى الأداء الذين يقومون بتمثيل أو تلاوة أشكال التعبير الفولكلورى مثل الأغانى الشعبية أو القصص الشعبية أو الرقصات الشعبية أو المسرحيات الشعبية ، من المستحسن أن يوضح بجلاء ، عن طريق حكم صريح يدرج فى أى قانون لحماية فنانى أداء المصنفات الأدبية أو الفنية ، أن أداء أشكال التعبير الفولكلورى يعتبر كأداء المصنفات الأدبية أو الفنية .

١٣ ـ غير أنه لا يمكن للحقوق المشابهة أن تلبى تماما الحاجة الى الحماية القانونية من اساءة استعمال الأعمال الابداعية الفولكلورية ، نظرا لأنها لا تستطيع أن تحول

دون تقليد أشكال التعبير الفولكلورى خارج عروض الأداء . وفضلا عن ذلك ، فان الأمد المحدود لحماية الحقوق المشابهة لا يناسب الفولكلور لنفس الأسباب التى تجعل الأمد المحدود لحقوق المؤلف لا يناسبه .

١٤ - لهذه الأسباب جميعا ، يبدو من الضرورى ، فيما يتعلق بجوانب الملكية الفكرية من حماية أشكال التعبير الفولكلورى ، اصدار نوع خاص (وقائم بحد ذاته) من القوانين من أجل حمايتها حماية كافية من الاستغلال دون تصريح .

البحث عن نظام ملائم لجوانب الملكية الفكرية فى موضوع حماية أشكال التعبير الفولكلورى

١٥ - فى ٢٤ أبريل/نيسان ١٩٧٣، أرسلت حكومة بوليفيا مذكرة الى المدير العام لليونسكو طلبت فيها أن تدرس المنظمة امكانية صياغة وثيقة دولية بشأن حماية الفولكلور، تكون فى شكل بروتوكول يلحق بالاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف .

١٦ - وعلى أثر ذلك الطلب ، وطبقا لقرار اللجنة الدولية الحكومية للاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف فى ديسمبر/كانون الأول ١٩٧٣، أجرت سكرتارية اليونسكو دراسة عن ملاءمة النص على حماية الفولكلور على الصعيد الدولى ، وعرضت هذه الدراسة على تلك اللجنة وعلى اللجنة التنفيذية لاتفاقية برن فى دورتيهما لعام ١٩٧٥. وأحالت اللجنتان القضية بكاملها الى قطاع الثقافة باليونسكو لكى يجرى دراسة شاملة لجميع المسائل الأساسية فى حماية الفولكلور . ونظرا للعلاقات التى يحتمل قيامها بين هذه الحماية وحقوق المؤلف ، قررت اللجنتان أيضا أنه ينبغى عرض التقرير عن نتائج هذه الدراسة على دورتيهما المقبلتين ، حيث تقوم اللجنتان باعادة النظر فى القضية . وفى ١٩٧٧، دعا المدير العام لليونسكو الى عقد اجتماع للجنة خبراء مختصة فى الحماية القانونية للفولكلور (تونس ، من ١١ الى ١٥ يوليو/تموز ١٩٧٧) وتوصلت هذه اللجنة الى اتفاق فى الآراء على ضرورة اخضاع حماية الفولكلور لدراسة وافية تشمل جميع المشكلات التى يثيرها هذا الموضوع .

١٧ - وقد أقرت اللجنة التنفيذية لاتحاد برن واللجنة الدولية الحكومية للاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف فى دورتيهما لعام ١٩٧٧ على أساس النهج الذى توصلت اليه لجنة الخبراء سالفة الذكر بشأن هذا الموضوع ، بأن المشكلة تنطوى على جوانب متعددة وتشمل مسائل خاصة بتحديد الذاتية وصون مواد الفولكلور والمحافظة عليها واحيائها فضلا عن جوانبها السوسيولوجية والسيكولوجية والاثنولوجية والسياسية والتاريخية وغيرها . وجميع هذه الجوانب يعتمد بعضها على بعض وتتطلب دراسة شاملة لموضوع حماية الفولكلور الذى تعالجه اليونسكو على أساس جامع لفروع العلم فى اطار نهج شامل ومتكامل . غير أنه ينبغى بذل جهود خاصة للتوصل الى حلول لمشكلة جوانب الملكية الفكرية من موضوع الحماية القانونية لأشكال التعبير الفولكلورى ، على النحو الذى اقترحه المكتب الدولى للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) وما قررته اللجنة التنفيذية لاتحاد برن واللجنة الدولية الحكومية للاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف فى دورتيهما فى فبراير/شباط ١٩٧٩ .

١٨ - ووفقا لقرارات الهيئتين الرئاسيتين لكل من اليونسكو والويبو دعت سكرتارية اليونسكو المكتب الدولي للويبو الى عقد اجتماع لفريق عمل (ويشار اليه فيما يلي بعبارة "فريق العمل") في جنيف من ٧ الى ٩ يناير/كانون الثاني ١٩٨٠، لدراسة مشروع أحكام نموذجية من أجل التشريعات الوطنية، وتدابير دولية لحماية مصنفات الفولكلور . وشهد جلسات فريق العمل ١٦ خبيرا من مختلف البلدان دعاهم المديران العامان لليونسكو والويبو للحضور بصفتهم الشخصية .

١٩ - وكانت وثيقتا العمل اللتان استعان بهما فريق العمل هما الوثيقتان التاليتان :

(١) "أحكام نموذجية للقوانين الوطنية الخاصة بحماية أشكال الابداع الفولكلوري وتعليقات على تلك الأحكام النموذجية" (الوثيقة اليونسكو/ويبو/ف ع ١/فولكلور/ ٢ و ٣ ضميمة) وقد أعدها المكتب الدولي للويبو ،

(٢) "دراسة عن أشكال التنظيم الدولي للجوانب المتعلقة بالملكية الفكرية من موضع حماية الفولكلور " (الوثيقة اليونسكو/ويبو/ف ع ١/فولكلور/٣) وقد أعدتها سكرتارية اليونسكو .

٢٠ - وبعد أن درس فريق العمل وثيقتي العمل المذكورتين ، اتفق على أنه : (١) من المرغوب فيه توفير الحماية القانونية الكافية للفولكلور ؛ (٢) يمكن تعزيز هذه الحماية القانونية على الصعيد الوطني عن طريق أحكام نموذجية للتشريع ؛ (٣) ينبغي أن تعد هذه الأحكام النموذجية بحيث تكون قابلة للتطبيق في البلدان التي لا ينفذ فيها تشريع يتصل بهذا الموضوع وفي البلدان التي يمكن تطوير التشريع المنفذ فيها ؛ (٤) ينبغي أيضا أن تفسح الأحكام النموذجية المذكورة المجال للحماية عن طريق حقوق المؤلف والحقوق المشابهة لها عندما يكون هذا الشكل من الحماية ممكن التطبيق و (٥) ينبغي للأحكام النموذجية للقوانين الوطنية أن تمهد الطريق لحماية أشكال الابداع الفولكلوري على الصعيد دون الاقليمي والاقليمي والدولي .

٢١ - وأوصى فريق العمل ، فيما يتعلق بالأحكام النموذجية للقوانين الوطنية الخاصة بحماية أشكال الابداع الفولكلوري ، بأن تعد السكرتاريتان مشروعا منقحا وتعليقات عليه، مع مراعاة جميع الكلمات التي ألقيت في فريق العمل وبأن يقدم هذا المشروع مع التعليقات عليه لينظر فيه مرة أخرى في اجتماع لاحق . (تقرير فريق العمل ، الوثيقة اليونسكو/ويبو/ف ع ١/فولكلور /٥ ، الفقرة ٢١).

٢٢ - وبناء على ذلك ، أعدت السكرتاريتان مشروعا منقحا بعنوان "الأحكام النموذجية المنقحة للقوانين الوطنية الخاصة بحماية أشكال التعبير الفولكلوري"، وتعليقات عليها (الوثيقتان ، اليونسكو/ويبو/ف ع ٢/فولكلور/٢ و ٣)، عرضتا على فريق العمل الذي دعته اليونسكو والويبو الى عقد اجتماع ثان في باريس ، من ٩ الى ١٣ فبراير/

شباط ١٩٨١ . وناقش فريق العمل الأحكام النموذجية المقترحة واقترح ادخال عدة تعديلات عليها، واضافة مواد جديدة اليها . وفي الختام ، اعتمد فريق العمل ما يسمى بـ"أحكام نموذجية للقوانين الوطنية الخاصة بحماية أشكال التعبير الفولكلوري" (الملحق ١ للوثيقة اليونسكو/ويبو/ف ع ٢/فولكلور /٤) من أجل تقديمها، مشفوعة بتعليقات من اعداد السكرتاريتان ، الى لجنة خبراء حكوميين للنظر فيها مرة أخرى .

٢٣ - وفي هذه الأثناء، دعت اليونسكو لجنة خبراء حكومية مختصة بصيانة الفولكلور الى الاجتماع في باريس من ٢٢ الى ٢٦ فبراير/شباط ١٩٨٢ . واعتمدت هذه اللجنة ٣٠ توصية موجهة الى اليونسكو أو الى الدول أو اليهما معا، تتعلق بتعريف الفولكلور وتحديد هويته وصونه والمحافظة عليه. أما بالنسبة لاستخدام الفولكلور وفيما يتعلق بالأعمال التي تشترك اليونسكو والويبو حاليا في الاضطلاع بها بشأن جوانب " الملكية الفكرية" من حماية الفولكلور ، أوصى بأن تواصل هاتان المنظمتان أعمالهما في هذا المجال .

٢٤ - وعملا بالقرار ١/٥. الذي اعتمده المؤتمر العام لليونسكو في دورته الحادية والعشرين (بلغراد ، سبتمبر/أيلول - أكتوبر/تشرين الأول ١٩٨٠) والقرار الذي اتخذته الهيئات الرئاسية للويبو في دوراتها في نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٨١، دعا كل من المدير العام لليونسكو والمدير العام للويبو الى عقد اجتماع للجنة خبراء حكوميين مختصة بجوانب الملكية الفكرية في موضوع حماية أشكال التعبير الفولكلوري (ويشار اليها فيما يلي بعبارة "اللجنة") واجتمعت هذه اللجنة في مقر الويبو في جنيف من ٢٨ يونيو/حزيران الى ٢ يوليو/تموز ١٩٨٢ . وناقشت هذه اللجنة الأحكام النموذجية المذكورة في الفقرة ٢٢ مع التعليقات عليها التي أعدتها السكرتاريتان (الوثيقة اليونسكو/ الويبو/فولكلور/ل خ ح/١/٤) واعتمدت ما سمي بـ "الأحكام النموذجية للقوانين الوطنية الخاصة بحماية أشكال التعبير الفولكلوري من الاستغلال غير المشروع والأفعال الضارة الأخرى" (ويشار اليها فيما يلي بعبارة "الأحكام النموذجية"). وطلبت أيضا اللجنة من السكرتاريتين أن تعدا نسخة مكتملة للتعليقات على الأحكام النموذجية مع مراعاة عدد من الملاحظات والاقتراحات التي تقدم بها أحد خبراء اللجنة أو بعضهم . وترد الأحكام النموذجية التي اعتمدتها اللجنة والتعليقات عليها التي أعدتها السكرتاريتان في البابين الثاني والثالث على التوالي .

ثانيا

الأحكام النموذجية

٢٥ - ترد فيما يلى الأحكام النموذجية :

"الأحكام النموذجية للقوانين الوطنية الخاصة بحماية أشكال التعبير الفولكلورى من الاستغلال غير المشروع والأفعال الضارة الأخرى"

" /حيث أن الفولكلور يعتبر جزءا هاما من التراث الثقافى الحى للأمة الذى طورته وحافظت عليه المجتمعات المحلية داخل الأمة أو الأفراد الذين يعبرون عن آمال هذه المجتمعات المحلية ،

وحيث أن نشر مختلف أشكال التعبير الفولكلورى قد يؤدى الى سوء استغلال التراث الثقافى للأمة ،

وحيث أن أى سوء استعمال تجارى أو غير تجارى لأشكال التعبير الفولكلورى وأى تشويه لها يلحق الضرر بالمصالح الثقافية والاقتصادية للأمة ،

وحيث أن أشكال التعبير الفولكلورى باعتبارها مظهرا من مظاهر الابداع الفكرى ، تستحق أن تشمل بالحماية على نحو الحماية المكفولة للمنتجات الفكرية ،

وحيث أن مثل هذه الحماية للفولكلور أصبحت لا غنى عنها بوصفها وسيلة لتشجيع المضى فى تطوير هذه الأشكال والمحافظة عليها ونشرها ، داخل البلاد وخارجها على حد سواء ، بدون المساس بالمصالح المشروعة المتعلقة بها ،

يعمل بالأحكام التالية : /

المادة ١

مبدأ الحماية

تحمى أشكال التعبير الفولكلورى التى طورت وحوفظ عليها فى / يدرج اسم البلد / بمقتضى هذا / القانون / من الاستغلال غير المشروع وغير ذلك من التصرفات الضارة حسبما يحددها هذا / القانون / .

المادة ٢

أشكال التعبير الفولكلوري المشمولة بالحماية

لأغراض هذا [/] القانون [/] يقصد بـ "أشكال التعبير الفولكلوري" المنتجات التي تتألف من عناصر خاصة من التراث الفني التقليدي الذي طوره وحافظ عليه مجتمع محلي ما في [/] اسم البلد [/] أو الأفراد الذين يعبّرون عن آمال هذا المجتمع المحلي ، ويقصد بها بصفة خاصة :

(١) أشكال التعبير اللفظي ، مثل القصص الشعبية والزجل (الشعر الشعبي) والأحاجي ؛

(٢) أشكال التعبير الموسيقي مثل الأغاني الشعبية والموسيقى المعزوفة ؛

(٣) التعبير الحركي مثل الرقص الشعبي والمسرحيات والأشكال الفنية للطقوس ، سواء أنتجت في شكل مادي أم لا ؛

(٤) أشكال التعبير الملموسة مثل :

(أ) منتجات الفن الشعبي وخاصة الرسوم وأعمال التصوير وأعمال الحفر والنحت وأشغال الخزف والفخار والأعمال الخشبية والمعدنية والحلي والسلال وأشغال الابرة والنسيج والسجاد والأزياء ؛

(ب) الآلات الموسيقية ؛

[/] (ج) الأشكال المعمارية [/] .

المادة ٣

أوجه الاستخدام الخاضعة لشرط الحصول على تصريح

دون الاخلال بأحكام المادة ٤ يشترط في أوجه الاستخدام التالية لأشكال التعبير الفولكلوري الحصول على تصريح من [/] الجهة المختصة المذكورة في الفقرة (١) من المادة ٩ [/] [/] المجتمع المحلي المعني [/] ، عندما تصنع هذه الأشكال في الوقت ذاته بقصد الربح وخارج سياقها التقليدي أو المألوف :

(١) كل عملية طبع واستنساخ وتوزيع نسخ من أشكال التعبير الفولكلوري ؛

(٢) كل تلاوة أو تمثيل أو أداء علنى، وكل بث بالوسائل اللاسلكية أو السلكية، وكل صورة أخرى من صور نقل أشكال التعبير الفولكلورى الى الجمهور .

المادة ٤

الاستثناءات

١- لا تسرى أحكام المادة ٣ فى الحالات التالية :

(١) الاستخدام لأغراض تربوية ؛

(٢) الاستخدام لغرض الايضاح فى مصنف أصلى لواحد أو أكثر من المؤلفين، شريطة أن يكون ذلك فى حدود العرف السليم ؛

(٣) استعارة بعض عناصر التعبيرات الفولكلورية لابتكار عمل أصلى لمؤلف أو أكثر .

٢- لا تطبق المادة ٣ أيضا عندما يكون استخدام أشكال التعبير الفولكلورى عرضيا . ويشمل الاستخدام العرضى بصفة خاصة ما يلى :

(١) استخدام أى شكل من أشكال التعبير الفولكلورى يمكن أن يشاهد أو يسمع لدى وقوع حدث من الأحداث الجارية لأغراض الاعلام عن هذا الحدث بواسطة التصوير الفوتوغرافى أو البث الاذاعى أو التسجيل السمعى أو المرئى ، شريطة أن يكون هذا الاستخدام فى الحدود التى يبررها الهدف الاعلامى المنشود ؛

(٢) استخدام أشياء تحتوى على أشكال من التعبير الفولكلورى وموجودة بصفة دائمة فى مكان يمكن أن يراها فيه الجمهور، اذا تمثل هذا الاستخدام فى ادراج صورتها فى صورة فوتوغرافية أو فى فيلم أو فى بث تلفزيونى .

المادة ٥

ذكر المصدر

١- يجب أن يوضح فى كل مطبوع ينشر فيه أى شكل من أشكال التعبير الفولكلورى يمكن التعرف عليه وبمناسبة كل نقل لأى شكل من أشكاله الى الجمهور، مصدر ذلك التعبير بذكر المجتمع المحلى و/أو الموقع الجغرافى الذى نشأ فيه هذا التعبير .

٢- لا يسرى الالتزام المنصوص عليه فى الفقرة ١ على أوجه الاستخدام المنصوص عليها فى الفقرتين ١(٣) و ٢ من المادة ٤ .

المادة ٦

المخالفات

١- كل شخص لا يتقيد عمدا /_ أو عن طريق الاهمال _/ بالالتزام المنصوص عليه فى المادة ٥ يكون عرضة لـ ....

٢- كل شخص يستخدم عمدا /_ أو عن طريق الاهمال _/ ، دون الحصول على تصريح /_ الجهة المختصة المذكورة فى الفقرة ١ من المادة ٩ _/ /_ المجتمع المحلى المعنى _/ ، أحد أشكال التعبير الفولكلورى مخالفا فى ذلك أحكام المادة ٣ ، يكون عرضة لـ .....

٣- كل شخص يتعمد تضليل الآخرين فيما يتعلق بمصدر المصنوعات أو موضوعات عمليات الأداء أو التلاوة التى يوفرها للجمهور بأية صورة مباشرة أو غير مباشرة ، مع تقديم هذه المصنوعات أو الموضوعات على أنها أشكال تعبير فولكلورية لمجتمع محلى ما ، وتكون فى الواقع غير مستمدة من ذلك المجتمع المحلى ، يعاقب بـ .....

٤- كل شخص يستخدم علنا ، بأية صورة مباشرة أو غير مباشرة ، أشكالا من التعبير الفولكلورى ويتعمد تشويهها على نحو يضر بالمصالح الثقافية للمجتمع المحلى المعنى ، يعاقب بـ .....

المادة ٧

المصادرة والتدابير الأخرى

/_ يصادر _/ /_ يجوز اللجوء الى المطالبة القضائية والى وسائل الرجوع المقررة بشأن _/ كل شىء يصنع بالمخالفة لأحكام هذا /_ القانون _/ وكل مبلغ يتحصل عليه مرتكب هذه المخالفة من مخالفته .

المادة ٨

أوجه الرجوع المدنية

تطبق الجزاءات المنصوص عليها فى /_ المادة ٦ _/ /_ المادتين ٦ و ٧ _/ دون الاخلال بدعاوى التعويض عن الأضرار أو غيرها من دعاوى الرجوع المدنية حسب الأحوال .

المادة ٩

السلطات

١- لأغراض هذا /ـ القانون ـ/ يقصد بعبارة "الجهة المختصة ".....

٢- لأغراض هذا /ـ القانون ـ/ يقصد بعبارة "الجهة المشرفة ".....

المادة ١٠

الترخيص

١- تقدم طلبات الحصول على تصريح فى حالة فردية أو تصريح عام باستخدام أشكال التعبير الفولكلورى التى يشترط هذا /ـ القانون ـ/ الحصول على تصريح بالنسبة لها ، /ـ كتابة ـ/ الى /ـ السلطة المختصة ـ/ /ـ المجتمع المحلى المعنى ـ/ .

٢- عندما تقرر /ـ الجهة المختصة ـ/ /ـ المجتمع المحلى المعنى ـ/ منح التصريح يمكنها أن تحدد مقدار الرسوم التى تحصلها وفقا لتعريفة /ـ وضعتها ـ/ /ـ وافقت عليها ـ/ الجهة المشرفة . وتستخدم الرسوم المحصلة فى تعزيز أو صون /ـ الثقافة الوطنية ـ/ /ـ الفولكلور الوطنى ـ/.

٣- يجوز لكل من مقدم طلب التصريح و/أو ممثل المجتمع المحلى المعنى الطعن فى قرار الجهة المختصة .

المادة ١١

الولاية القضائية

١- يكون الطعن فى قرارات /ـ الجهة المختصة ـ/ /ـ الجهة المشرفة ـ/ أمام محكمة .....

٢- تختص محكمة ..... بالنظر فى جميع المخالفات المنصوص عليها فى المادة ٦ .

المادة ١٢

العلاقة مع الأشكال الأخرى من الحماية

ليس فى هذا /ـ القانون ـ/ ما يحدّ أو يخل بأى حال الحماية التى تتمتع بها أشكال التعبير الفولكلورى بمقتضى قانون حقوق المؤلف أو القانون

الخاص بحماية فنانى الأداء ومنتجى التسجيلات الصوتية وهيئات الاذاعة أو القوانين الخاصة بحماية الملكية الصناعية أو غير ذلك من القوانين أو الاتفاقات الدولية التى يعتبر البلد طرفا فيها، ولا يتعارض بأى حال مع الأشكال الأخرى من الحماية المعدة لحفظ الفولكلور وصونه.

المادة ١٣

التفسير

لا يجوز بأى حال أن تفسر الحماية الممنوحة بمقتضى هذا [القانون] على نحو يعوق استخدام أشكال التعبير الفولكلورى وتطورها على النحو المعتاد.

المادة ١٤

حماية أشكال التعبير الفولكلورى الخاصة ببلاد أجنبية

يكفل هذا [القانون] الحماية لأشكال التعبير الفولكلورى التى تطور ويحافظ عليها فى دولة أجنبية،

(١) بشرط المعاملة بالمثل، أو

(٢) على أساس المعاهدات أو الاتفاقات الدولية ".

ثالثا

التعليقات على الأحكام النموذجية

الطابع القانوني للأحكام النموذجية

٢٦ - على الرغم من أن الأحكام النموذجية هي أحكام أعدت لقانون ،فان مصطلح "قانون" ورد بين قوسين معقوفين ،وذلك لكي يكون واضحا انها لا تتخذ بالضرورة شكل قانون منفصل بل قد تشكل ،على سبيل المثال ،فصلا في قانون الملكية الفكرية ولا يتعين أن تكون قانونا تصدره هيئة تشريعية ،بل يجوز أن يكون مرسوما أو مرسوما بقانون على سبيل المثال . وقد وضعت الأحكام النموذجية بنية افساح مجال كاف للقوانين الوطنية لتعتمد منها ما تراه أكثر ملاءمة للظروف السائدة في البلد المعني .

عنوان الأحكام النموذجية

٢٧ - ونظرا لسعة نطاق حماية الفولكلور،تم اختيار عنوان الأحكام النموذجية بحيث يعطى صورة مناسبة لموضوعها الخاص ،أي على وجه التحديد حماية أشكال التعبير الفولكلوري من الاستغلال غير المشروع والأفعال الضارة الأخرى ،على نحو يماثل الحماية المقررة للملكية الفكرية . ثم ان تعريف الموضوع بشيء من التفصيل في العنوان ذاته أمر ضروري أيضا من أجل تفادي أي خلط بين هذه الوثيقة ووثائق أخرى قد توضع بصدد شتى الجوانب الأخرى لحماية الفولكلور.

الديباجة

٢٨ - وتسبق مواد الأحكام النموذجية ديباجة (الحيثيات) توضح أسباب تقرير حماية قانونية لأشكال التعبير الفولكلوري . وهذه الديباجة مقترحة بين قوسين معقوفين نظرا لأن هذه الحيثيات ليست أمرا مألوفا في قوانين العديد من البلدان . وهي تهدف الى ايضاح مطلب أساسي تنطوي عليه الأحكام النموذجية الا وهو ضرورة المحافظة على توازن ملائم بين الحماية من سوء استخدام أشكال التعبير الفولكلوري من جهة تشجيع تطويره وانتشاره بحرية من جهة أخرى .

ملخص الأحكام

٢٩ - تتألف الأحكام النموذجية من ١٤ مادة . وقد تقرر مبدأ الحماية في المادة ١ وتضمنت المادة ٢ تعريف "أشكال التعبير الفولكلوري". وحددت المادة ٣ أوجه الاستخدام الخاضعة لشرط الحصول على تصريح بينما نصت المادة ٤ على الاستثناءات من ضرورة الحصول على ترخيص . وحددت المادة ٥ الطريقة التي يجب أن يوضح بها مصدر التعبير الفولكلوري المستخدم . وتناولت المواد ٦ الى ٨ المخالفات والعقوبات

والتدابير المتعلقة بها. وحددت المادة ٩ الجهات "المختصة" و"المشرفة". وحددت المادة ١٠ اجراءات طلب التصريح المطلوب ومنحه. وحددت المادة ١١ المحاكم المختصة. ونصت المادة ١٢ صراحة على الاحتفاظ بالحماية المقررة لحقوق المؤلف وغيرها من الأشكال الممكنة للحماية القابلة للتطبيق. ونصت المادة ١٣ على استخدام أشكال التعبير الفولكلوري وتطويره دون عوائق عندما يكون مثل هذا الاستخدام أو التطوير "طبيعيا". وحددت المادة ١٤ الشروط التي تحمى بموجبها أشكال التعبير الفولكلوري التي نشأت في مجتمع محلي في بلد أجنبي.

مبدأ الحماية (المادة ١)

٣٠ - تنص هذه المادة على أن موضوع الحماية يتمثل في كل شكل من أشكال التعبير الفولكلوري يكون قد طور وحوفظ عليه في البلد الذي يمنح الحماية. وتشير هذه المادة أيضا الى التصرفات المقصود حماية أشكال التعبير الفولكلوري منها. وهي "الاستغلال غير المشروع" و"الأفعال الضارة الأخرى". ويعد استغلالا غير مشروع كل استخدام يشكل انتهاكا لأحكام المادة ٣(ما لم يدخل في نطاق الاستثناءات المذكورة في المادة ٤). وبالمثل ،فان عدم التقيد بأحكام الفقرة ١ من المادة ٥،(مع مراعاة الفقرتين ١ (٣) و ٢ من المادة ٤) واقتراف الأفعال المبينة في الفقرتين ٣و٤ من المادة ٦، يشكل الأفعال الضارة الأخرى التي تعد غير مشروعة حتى ولو حدثت بصدد استخدام مصرح به أو مع استخدام لا يتطلب التصريح. وغني عن القول ان منح الحماية يتم تحت الولاية القضائية للبلد المعني وتطبق على المواطنين والأجانب على حد سواء.

أشكال التعبير الفولكلوري المشمولة بالحماية (المادة ٢)

٣١ - لا تقدم الأحكام النموذجية أي تعريف لمفهوم "الفولكلور" ويرمى ذلك الى تفادي أي نزاع ممكن بين التعاريف الأخرى لهذا التعبير والتي تتضمنها أو قد تتضمنها وثائق أخرى أو نصوص قانونية متعلقة بحماية الفولكلور. غير أنه لأغراض الأحكام النموذجية ،تعرف المادة ٢ عبارة "أشكال التعبير الفولكلوري" على نحو ينسجم مع ما خلصت اليه لجنة الخبراء الحكوميين المختصة بصيانة الفولكلور التي اجتمعت في باريس في فبراير/شباط ١٩٨٢ تحت رعاية اليونسكو. ويفهم "بأشكال التعبير الفولكلوري" منتجات تتألف من عناصر متميزة من التراث الفني التقليدي الذي طوره أو حافظ عليه مجتمع محلي ما في البلد المعني أو أفراد يعكسون التطلعات الفنية التقليدية لهذا المجتمع.

٣٢ - والمقصود من استخدام عبارتي "أشكال التعبير" و"المنتجات" عوضا عن كلمة "المصنفات" هو أن الأحكام من نوع خاص قائم بحد ذاته مختلف عن الأحكام الخاصة بحقوق المؤلف ،نظرا لأن "المصنفات" هي موضوع حقوق المؤلف. ولكن من الطبيعي أن تأخذ أشكال التعبير الفولكلوري ،في معظم الاحيان- بل هي تأخذ فعلا - نفس الشكل الفني الذي تأخذه "المصنفات".

٣٣ - ولا يتعرض تعريف عبارة "أشكال التعبير الفولكلورى" المعتمد لأغراض الأحكام النموذجية ، الى "التراث الثقافى للأمة" الذى تشير اليه الديباجة. فهو يركز على التراث الفنى من ناحية ويتجه نحو المجتمع المحلى من ناحية ثانية. ويمثل التراث الفنى مجالا خاصا فى عالم أوسع هو التراث الثقافى ،وترمى الأحكام النموذجية الى التركيز على حماية أشكال التعبير الخاصة بالتراث الفنى التقليدى بدلا من أن تشمل أيضا الأشكال الأخرى للتراث الثقافى . يضاف الى ذلك ان التراث الفنى للمجتمعات المحلية يشكل مجموعة من القيم التقليدية أضيق مجالا من كامل التراث الفنى التقليدى للأمة. ويفهم "بالتراث الفنى التقليدى الذى طوره مجتمع محلى ما وحافظ عليه "على أنه يمثل جزءا خاصا من "التراث الثقافى للأمة".

٣٤ - ومعنى كون التراث "الفنى" هو التراث الوحيد الذى يؤخذ بعين الاعتبار ان المعتقدات التقليدية والأفكار العلمية (مثل الفكرة التقليدية لنشأة الكون). وجوهر الأساطير (مثلا سير الحياة المعروفة للأبطال التقليديين مثل الملك أرثر وفرسانه) أو مجرد التقاليد العملية بوصفها كذلك بمعزل عن أى شكل فنى تقليدى ممكن للتعبير عنها لا تدخل فى نطاق التعريف المقترح لـ"أشكال التعبير الفولكلورى". ومن ناحية أخرى ، يفهم التراث "الفنى" بالمعنى الواسع للكلمة ويشمل أى تراث تقليدى يتجاوب مع الحس الجمالى فى الانسان . فأشكال التعبير اللفظى التى يمكن أن توصف بأنها أدبية لو أبدعها مؤلف ما بصفة فردية وأشكال التعبير الموسيقى وأشكال التعبير بواسطة الحركة وأشكال التعبير الملموسة قد تتألف جميعها من عناصر مميزة للتراث الفنى التقليدى وتوصف بأنها أشكال تعبير فولكلورى مشمولة بالحماية.

٣٥ - ويعطى مفهوم أشكال التعبير الفولكلورية لمجتمع محلى ما أشكال التعبير التى نشأت فى مكان آخر واعتمدها هذا المجتمع المحلى وطورها وحافظ عليها عبر الأجيال ،على حد سواء. ولا يهم ان كان شكل التعبير المعنى الذى يتألف من عناصر مميزة للتراث الفنى التقليدى قد طور عن طريق الابداع الجماعى للمجتمع المحلى أو عن طريق فرد يعبر عن التطلعات الفنية التقليدية لهذا المجتمع.

٣٦ - كما أن عبارة " العناصر المميزة" للتراث الفنى التقليدى التى يجب أن يتألف منها الانتاج لكى يوصف بأنه "شكل من أشكال التعبير الفولكلورى" المشمولة بالحماية ، تعنى فى هذا السياق أنه يجب أن يعترف بأن هذا العنصر يمثل تراثا ثقافيا متميزا لمجتمع محلى ما. وفيما يتعلق بمسألة تحديد الشىء الذى يتعين اعتباره منتميا الى فولكلور"مجموعة محلية ما"،رأى عضو أو عضوان فى فريق العمل ان الاجابة تتطلب "اتفاق الآراء" فى المجتمع المحلى الذى سيشهد على "اصالة" التعبير الفولكلورى، ولا يتضمن التعريف المقترح اشارة الى مثل هذا "الاتفاق فى الآراء" فى المجتمع المحلى نظرا لأن اخضاع تطبيق القانون ، فى كل حالة ،لتفكير المجتمع المحلى سوف يحتم اصدار أحكام اضافية بشأن كيفية التحقق من وجود اتفاق الآراء المذكور وبشأن الوقت الذى يجب أن يتم فيه. وينطبق نفس القول على الشرط الخاص "بالاصالة" والذى سوف يحتاج أيضا الى مزيد من التفسير. ومن جهة أخرى ،فان كلا من

شرطي "اتفاق الآراء" و"الاصالة" موجود ضمنا في الشرط القاضي بأن تكون العناصر "مميزة" أي أن تكون معبرة عن التراث الثقافي التقليدي : أي أن العناصر التي تصبح معترفا بها كعناصر مميزة هي الأشكال الأصيلة للتعبير الفولكلوري والمعترف بها بوصفها كذلك بموجب اتفاق الآراء الضمني للمجتمع المحلي المعني .

٣٧ - وأضيفت الى التعريف قائمة ايضاحية بأكثر الأنواع اتساما بطابع التعبير الفولكلوري الصميم . وقد قسمت الى أربع مجموعات ، بحسب الشكل الذي يأخذه "التعبير"، أي التعبير بالكلمات ("اللفظي") والتعبير بالأصوات الموسيقية ("الموسيقي") وأشكال التعبير "بالحركة" (أي حركة الجسم البشري) وأشكال التعبير المجسدة في أشياء مادية ("أشكال التعبير الملموسة"). ويجب أن يتألف كل منها من عناصر مميزة مستمدة من مجموع التراث الفني التقليدي . ولا تحتاج الأنواع الثلاثة الأولى من أشكال التعبير لأن تتجسد "في شكل مادي"، أي أن الكلمات ليست في حاجة لأن تكتب والموسيقى لا تحتاج لأن تدون في شكل رموز موسيقية ولا يحتاج النشاط البدني - كالرقص مثلا- الى أن يسجل في شكل مكتوب لفن تصميم الرقصات . ومن جهة أخرى،يجب أن تكون أشكال التعبير الملموسة مجسدة في مادة دائمة مثل الحجر أو الخشب أو النسيج أو الذهب الخ. ويورد النص أيضا أمثلة لكل من أشكال التعبير الأربعة ،وهي بالنسبة للشكل الأول "القصص الشعبية والزجل (الشعر الشعبي) والأحاجي"،وبالنسبة للشكل الثاني "الأغاني الشعبية والموسيقى المعزوفة"،وبالنسبة للشكل الثالث "الرقص الشعبي والمسرحيات والأشكال الفنية للطقوس"، وبالنسبة للشكل الرابع "الرسوم وأعمال التصوير وأعمال الحفر والنحت وأشغال الخزف والفخار والفسيفساء والأعمال الخشبية والمعدنية والحلي والسلال وأشغال الأبرة والنسيج والسجاد والأزياء والآلات الموسيقية والأشكال المعمارية". وقد ورد الأخير بين قوسين معقوفين لايضاح التردد الذي صاحب ادراجه .

٣٨ - ولا تعد المواقع التقليدية للأحداث الفولكلورية بصفة عامة أشكال تعبير فولكلوري نظرا لأنها لا تكون عادة منتجات تتألف من عناصر مميزة للتراث الفني التقليدي لمجتمع ما ،بل مجرد أماكن تعرض فيها على نحو منتظم أشكال التعبير الفولكلوري غير أنه يمكن اعتبار بعض الأحداث الفولكلورية أشكال تعبير فنية بالحركة (أي نوعا من الطقوس) قابلة للحماية ،هذا اذا لم تكن تمثل مجرد اطار تقليدي لاستخدام مختلف أشكال التعبير الفولكلوري التي ينبغي حمايتها على انفراد.

٣٩ - ويمكن تحديد أشكال التعبير الفولكلوري التي نشأت في مجتمع محلي ما وطورها هذا المجتمع عن طريق الاحتفاظ بجرد لها. غير أنه نظرا لأن هذا الجرد يتعلق بمسألة صون الفولكلور، فان تنظيمه لا يدخل في نطاق الأحكام النموذجية. واذا ساور الشك احدى الجهات المختصة بشأن تحديد شكل معين من أشكال التعبير الفولكلوري فينبغي أن ترجع في ذلك الى كافة المصادر المتوافرة ، بما في ذلك ما يوجد في الفهارس والسجلات الأخرى وآراء الخبراء والشهود وآراء كبار السن في مجتمع محلي ما.

أوجه الاستخدام الخاضعة لشرط الحصول على تصريح (المادة ٣)

٤٠ - لا تعتبر فكرة اخضاع بعض أوجه استخدام الأشكال التقليدية للتعبير الفولكلوري لشرط الحصول على ترخيص غريبة على المجتمعات المحلية المبدعة في العديد من البلدان. وسوف نضرب مثلين يوضحان هذه النقطة. ففي استراليا، ذكر بيتر بانكس في تقرير الى المجلس الاسترالي لحقوق المؤلف في ٣ أكتوبر/تشرين الأول ١٩٧٨ بأنه "يوجد لدى أعضاء القبائل الأصلية في الأراضي الشمالية نظام راسخ لمنح التصاريح" (تقرير الى المجلس الاسترالي لحقوق المؤلف، ٣٠ أكتوبر/تشرين الأول ١٩٧٨، الصفحة ٧)، وفي ١٩٧٦، قدم بعض كبار السن من القبائل الاسترالية الأصلية شكاوى تفيد أن بعض الصور الفوتوغرافية التي يتضمنها كتاب للدراسات الانتروبولوجية تصف موضوعات ذات معنى سري ومقدس بالنسبة لمجتمعهم المحلي وادعوا بأنه لم يمنح التصريح المناسب لنشرها. وفيما يتعلق بأفريقيا، أفاد الأستاذ ج. هـ. كوابينا نكيتيا (من غانا) بأن "التغلغل العميق للفولكلور في نفوس الجماعات يولد لدى هذه الجماعات احساسا بالملكية الجماعية لمجموعات من المواد وأشكال التعبير الفولكلوري..." و"... قد يرى أفراد مجتمع محلي ما في التقاليد الفولكلورية الداخلة في الملك العام تراثا لهم... وفضلا عن هذا، يرتبط هذا الاحساس بالملكية في أفريقيا بمفهوم "حقوق الأداء" التي تغلب عليها الصبغة الأخلاقية أكثر من الصبغة القانونية البحتة..." و"يشير التراث المنقول باللغة الاكانية الى أمثلة من الماضي طلب فيها بعض رؤساء القبائل من رؤساء قبائل آخرين الترخيص لهم "بتقليد" آلاتهم الموسيقية..." أو "... في غانا، توجد أساسا تصميمات ونماذج مرتبطة بأسر مالكة محددة... كما توجد نماذج لها عدة طرق للأداء اللفظي ولكنها تخضع لقيود فيما يتعلق ... باستخدامها" (التقاليد الفولكلورية الأفريقية، حولية الجمعية الدولية لحقوق المؤلف، ١٩٧٩، الصفحات ٢٢٥ - ٢٢٧).

٤١ - وقد اعتبرت المسائل التالية من المسائل التي يحتمل أن تكون ذات أهمية في تحديد أنواع استخدام أشكال التعبير الفولكلوري التي ينبغي أن تخضع لشرط الحصول على تصريح وتتمثل في معرفة ما اذا كان ثمة قصد لتحقيق الربح وما اذا كان الاستخدام من جانب أعضاء في المجتمع المحلي الذي نبع منه التعبير المستخدم أم من جانب غرباء عنه. وما اذا كان الاستخدام قد حدث خارج السياق التقليدي أو العرفي أم لم يكن. وفي الختام، اتفق على أن تكون أوجه استخدام الفولكلور بقصد الربح خارج سياقه التقليدي أو العرفي خاضعة لشرط الحصول على تصريح. وهذا يعني، ضمن أمور أخرى، ان الاستخدام في السياق التقليدي أو العرفي - حتى ولو كان بقصد الربح - لا يخضع لشرط الحصول على تصريح. ومن ناحية أخرى، فالاستخدام، حتى ولو كان من جانب أعضاء المجتمع المحلي الذي نشأ فيه التعبير الفولكلوري، يتطلب تصريحا اذا جرى الاستخدام خارج السياق المذكور وبقصد الربح.

٤٢ - ويفهم "بالسياق التقليدي" كطريقة استخدام شكل من أشكال التعبير الفولكلوري في اطاره الفني المناسب القائم على الاستخدام المستمر من جانب المجتمع

المحلى. مثلا، ان استخدام رقصة من رقصات الطقوس فى سياقها التقليدى يعنى تأديتها فى الاطار الفعلى للطقوس. ومن ناحية أخرى تشير عبارة "السياق العرفى" بالأحرى الى استخدام أشكال التعبير الفولكلورى وفقا لممارسات الحياة اليومية للمجتمع المحلى ،كالطرق المعتادة لبيع نسخ لأشكال التعبير الملموسة للفولكلور من جانب الحرفيين المحليين على سبيل المثال .

٤٣ - ومن ثم تقرر المادة محل البحث أفعال الاستخدام التى تتطلب تصريحا عندما تتوافر الظروف المذكورة. وهى فى تقريرها لها تميز بين الحالة التى تتعلق بصنع نسخ من أشكال التعبير الفولكلورى والحالة التى لاتتعلق بالضرورة بصنع نسخ من أشكال التعبير المذكور. وفى الحالة الأولى ،فان الأفعال التى تتطلب الحصول على تصريح هى الطبع والاستنساخ والتوزيع ،وفى الحالة الثانية ،فان الأفعال التى تتطلب تصريحا هى التلاوة العلنية وأشكال الأداء العلنى والبث بالوسائل اللاسلكية أو السلكية و"أى صورة أخرى من صور النقل الى الجمهور".

٤٤ - ويفهم "النشر" بالمعنى الأوسع للكلمة بحيث يشمل أى شكل يتوفر بموجبه للجمهور أصل شكل من أشكال التعبير الفولكلورى يتجسد فى شكل مادى أو نسخة أو نسخ عنه. ولأغراض الأحكام النموذجية ،يشتمل النشر على عرض نسخة أو أكثر من الأشكال المادية للتعبير الفولكلورى وكذلك على بيعها أو استئجارها ،وقد أخضع استنساخ أشكال التعبير الفولكلورى وتوزيعها لشرط الحصول على تصريح ،بصفتها أفعالا منفصلة وليست مجرد عناصر من عملية النشر. فمثلا يخضع أيضا استنساخ أى شكل من أشكال التعبير الفولكلورى، بقصد الربح وخارج سياقه التقليدى أو العرفى،لشرط الحصول على تصريح اذا حدث فى نسخة واحدة لمشتر معين أو فى شكل غير مادى لأغراض النقل الى الجمهور من بعد. ويشتمل مفهوم الاستنساخ أيضا على تسجيل الأصوات ،أو الصور أو كليهما. ويذكر التوزيع على نحو منفصل بالنظر الى التوزيع الممكن بقصد الربح للنسخ الموجودة من أشكال التعبير الفولكلورى غير المعدة للتوزيع على الاطلاق أو المعدة للتوزيع لكن من جانب شخص غير الشخص الذى أنتجها.

٤٥ - ولا تمنع الأحكام النموذجية المجتمعات المحلية الأصلية من استخدام تراثها الثقافى التقليدى بالطرق التقليدية والمألوفة ومن تطويرها له عن طريق المحاكاة المستمرة. ويرتبط احياء الفن الشعبى التقليدى وابقائه حيا ارتباطا وثيقا باستنساخ أشكال التعبير التقليدى أو تلاوتها أو أدائها وعرضها بصور متنوعة الأساليب فى المجتمع الذى نشأت فيه. واشتراط التصاريح بلا قيد لتحوير هذه الأعمال الابداعية أو اعادة تنظيمها أو استنساخها أو تلاوتها أو أدائها ،يمكن أن يشكل عائقا فى سبيل التطور الطبيعى للفولكلور وقد لا يمكن تطبيقه فى المجتمعات التى يمثل الفولكلور جزءا من حياتها اليومية. وهكذا تتيح الأحكام النموذجية لأى عضو فى مجتمع محلى ما أن يستنسخ أو يؤدى بحرية أشكال التعبير الفولكلورى لمجتمعه المحلى فى سياقها التقليدى أو العرفى. بصرف النظر عما اذا كان يفعل ذلك بقصد الربح أم بدونه وحتى لو تم ذلك عن طريق التكنولوجيا الحديثة ،اذا قبل المجتمع المحلى هذه التكنولوجيا بصفتها احدى وسائل تطوير فولكلوره الحى .

٤٦ - ولا تعوق الأحكام النموذجية أوجه استخدام أشكال التعبير الفولكلورى التى لا تقصد الربح اذا تم ذلك لأغراض مشروعة خارج سياقها التقليدى أو العرفى. ومن ثم لا تشكل الأحكام النموذجية مثلا عائقا أمام الاستنساخ لأغراض البحوث أو للمحفوظات .

٤٧ - غير انه توجد بعض الالتزامات ،حتى اذا كان استخدام أشكال التعبير الفولكلورى لا يتطلب أى تصريح. وقد عولجت هذه الالتزامات فى المادة ٥، الفقرة ١ والمادة ٦، الفقرتين ٣ و ٤.

٤٨ - واثناء مداولات اللجنة ،قورنت المزايا المترتبة على منح تصريح أولى لبعض أنواع استخدام أشكال التعبير الفولكلورى مع جدوى نظام يقتصر على مجرد مراقبة استخدامها. وفى هذه الحالة الأخيرة يبقى استغلال أشكال التعبير الفولكلورى حرا بشرط ألا يشكل مخالفة ينص عليها القانون أو الا يتبين أنه مضر بالمصالح المشروعة للمجتمع المحلى الذى تطورت وحوفظ عليها فيه . غير أن نظاما يقتصر على مراقبة لاحقة ينطوى على مساوئ خطيرة من وجهة نظر كل من المنتفعين من أشكال التعبير الفولكلورى والمجتمعات المحلية والجماعات أو الأفراد الآخرين الذين يتمتعون بمصالح مشمولة بالحماية فى أشكال التعبير المستخدمة . وقد يحدث الا يكون أحد المنتفعين المحتملين متأكدا دوما مما اذا كان الاستخدام المقصود يتعارض مع مصالحه المشروعة . ويستلزم هذا الظرف نظاما من التصريح المسبق ،يتطلب تنظيم سلسلة فى المشكلات الموضوعية والادارية بغية التقليل من عامة عدم اليقين المترتب على ذلك الى الحد الأدنى . ومن ناحية أخرى تبقى الهيئات التى تشرف على استخدام أشكال التعبير الفولكلورى وعلى حماية كافة المصالح المتصلة بها بدون أى نظام للانذار المبكر ولا يمكنها ان تتدخل الا عندما يكون قد حصل الضرر وتم شجبه . وفى ظل نظام من المراقبة اللاحقة قد تبرز صعوبات خاصة فى البلدان التى يعتبر فيها دفع مقابل للاستخدام التجارى لأشكال التعبير الفولكلورى أمرا صائبا ومنطقيا. وفى الختام، اعتمد الخبراء نظاما للتصاريح والعقوبات فى آن معا. ويمكن اظهار فوائد هذا النظام المشترك بالحالة الخاصة المتعلقة باستخدام أشكال التعبير السرية للفولكلور. وقد يساعد اشتراط الحصول على تصريح مسبق على منع استخدام هذه الأشكال من التعبير،لاغراض تجارية على الأقل ،ولا يكون من الضرورى فرض عقوبات لاحقة الا فى الحالات التى لا يشترط فيها القانون الحصول على تصريح أو التى يكون قد أهمل فيها هذا الشرط.

٤٩ - كما تشير المادة ٣ الى الهيئة المخولة منح التصاريح بالاستخدامات المزمعة لاشكال التعبير الفولكلورى . وتشير الأحكام النموذجية تارة الى "الجهة المختصة" وطورا الى "المجتمع المحلى المعنى" متجنبة عبارة "مالك" شكل التعبير المعنى . وهى لا تعالج مسائل ملكية أشكال التعبير الفولكلورى نظرا لأنه قد يجرى تنظيم هذا الجانب من المشكلة بطرق مختلفة من بلد الى آخر. ففى بعض البلدان قد ينظر الى أشكال التعبير الفولكلورى على أنها ملك للأمة ،وقد يكون الاحساس بملكية التراث الفنى التقليدى فى بلدان أخرى قد أصبح أكثر ارهافا فى المجتمعات المحلية المعنية ذاتها. وتتوقف مسألة

من الذى ينبغى أن يخول منح التصريح باستخدام أشكال التعبير الفولكلورى الى حد بعيد، على الوضع فيما يتعلق بملكيتها ويختلف بالضرورة باختلاف شتى القوانين المختصة بهذا الموضوع. ففى البلدان التى يعترف فيها للمجتمعات المحلية الأصلية أو التقليدية الأخرى بأنها المالكة لفولكلورها وتتمتع بالحق الكامل فى التصرف فيه وحيث تكون هذه المجتمعات المحلية منظمة بما فيه الكفاية لادارة استخدام أشكال تعبيرها الفولكلورى ، يمكن أن تخضع أوجه الاستخدام هذه لشرط التصريح من جانب المجتمع المحلى نفسه مما يمثل منح اذن للمستخدمين المحتملين بصورة مماثلة للتصريح الذى يمنحه المؤلفون من حيث المبدأ حسب مقتضى الحال. وفى بلدان أخرى حيث يعتبر التراث الفنى التقليدى لمجتمع محلى ما بالدرجة الأولى جزءا من التراث الثقافى للأمة أو حيث لا تكون المجتمعات المحلية المعنية مهيئة لادارة استخدام أشكال تعبيرها الفولكلورى ذاتها على نحو واف بالمراد،يمكن تعيين "جهات مختصة" لمنح التصاريح اللازمة فى شكل قرارات تتخذ فى ظل القانون العام. وقد عولجت أدناه المسائل المتعلقة بتحديد الجهات المختصة وعملية منح التصاريح بصورة أكثر تفصيلا فى المادتين ٩ و ١٠ من الأحكام النموذجية.

الاستثناءات (المادة ٤)

٥٠ - تنص الأحكام النموذجية على أربع حالات لا حاجة فيها للحصول على تصريح.

٥١ - والحالة الأولى هى الحالة التى يكون فيها الاستخدام لأغراض تربوية. وفى هذه الحالة لاحاجة للحصول على تصريح حتى ولو كان الانتفاع بشكل التعبير الفولكلورى يتم نظير دفع مبلغ من المال ، كما هو الحال عند بيع الكتب المدرسية أو تقديم التعليم لقاء المصروفات الدراسية. وهذا الاستخدام الحر لأشكال التعبير الفولكلورى مباح للجميع ولأية أغراض تربوية وهو لا يقتصر - كما هو الحال فى بعض قوانين حقوق المؤلف ، بالنسبة للمصنفات المشمولة بالحماية- على الاستخدام "لغرض الايضاح" أثناء التدريس.

٥٢ - والحالة الثانية التى لا تتطلب الحصول على تصريح هى الحالة التى يتم فيها الاستخدام "لغرض الايضاح" فى المصنف الاصلى لاحد المؤلفين . شريطة أن يكون ذلك فى حدود العرف السليم . ويمكن رسم حدود العرف السليم على أفضل وجه عن طريق تطبيق نفس المعايير الموجودة فى البلد المعنى فيما يتعلق بالاستعمال الحر لمصنفات المؤلفين المشمولة بحماية حقوق المؤلف . غير انه خلافا لمعظم قوانين حقوق المؤلف لا تقصر الأحكام النموذجية الاستخدام لغرض الايضاح على الاستخدام "لأغراض تربوية".

٥٣ - والحالة الثالثة التى لا يتطلب فيها الاستخدام الحصول على تصريح هى حالة "استعارة" بعض أشكال التعبير الفولكلورى لابتداع عمل أصيل لمؤلف ما. ويخدم هذا الاستثناء الهام أهداف التنمية الحرة للابداعية الفردية المستوحاة من الفولكلور. وينبغى للأحكام النموذجية الا تعوق بأى حال وهى لا تعوق ظهور مصنفات

أصيلة تستند الى أشكال التعبير الفولكلورى لاسيما فى مجال الفنون التشكيلية مثل بعض النحوت الخشبية لبارلاش ، أو الموسيقى مثل عدد من ألحان بارتوك ، أو الأدب ، مثل الاقتباسات التى لا تحصى للقصص الشعبية .

٥٤ - والحالة الرابعة التى لا يطلب فيها الحصول على تصريح هى حالة الاستخدام العرضى ولتوضيح معنى "الاستخدام العرضى"، تخص الفقرة (٢) بالذكر (وليس على سبيل الحصر) ابرز الحالات القياسية التى تعتبر استخداما عرضيا وهى : الاستخدام المتعلق بأغراض الاعلام عن الأحداث الجارية واستخدام الصور عندما يكون التعبير الفولكلورى شيئا موجودا بصفة دائمة فى مكان عام .

٥٥ - واقترح بعض أعضاء فريق العمل ان تتضمن الأحكام النموذجية اشارة الى قانون حقوق المؤلف مؤداها انه ، فى جميع الحالات التى يسمح فيها هذا القانون الأخير بالاستعمال الحر للمصنفات ، ينبغى أيضا أن يكون استعمال أشكال التعبير الفولكلورى حرا . واقترح أعضاء آخرون فى فريق العمل ان تستعير الأحكام النموذجية من قوانين حقوق المؤلف الأحكام القياسية المتعلقة بالاستعمال الحر . غير انه لم يتم اختيار أى من هذين الاقتراحين نظرا لأن كثيرا من حالات الاستعمال الحر للمصنفات المشمولة بحماية حقوق المؤلف ،كما فى حالة استنساخ أو الخطب السياسية أو المرافعات فى الصحف أو نقلها الى الجمهور، لا تمت بصلة الى الحماية الخاصة المقترح اضفاؤها على أشكال التعبير الفولكلورى . وكان يبدو من الأنسب تكييف أحكام قوانين حقوق المؤلف الوثيقة الصلة بالفولكلور مع استخدام اشكال التعبير الفولكلورى. غير أن ذلك لا يعنى انه ليس بامكان التشريعات الوطنية أن تطبق أيضا قيودا أخرى معتمدة فى ظل قانون حقوق المؤلف الخاص بالبلد المعنى بقدر ما تكون هذه القيود منسجمة مع النظام الخاص لحماية أشكال التعبير الفولكلورى .

ذكر المصدر (المادة ٥)

٥٦ - ولدعم الروابط القائمة بين المجتمع المحلى الذى نشأت فيه أشكال التعبير الفولكلورى وبين هذه الأشكال ، ولتيسير مراقبة استخدام هذه الأشكال، تقضى المادة التى نحن بصددها أن يبين فى كل مطبوع ينشر فيه أى شكل من أشكال التعبير الفولكلورى وبمناسبة كل نقل له الى الجمهور ، مصدر ذلك التعبير عن طريق ذكر المجتمع المحلى و/أو الموقع الجغرافى الذى نشأ فيه هذا التعبير . وقد استخدمت كلمتا " مصدر " و " نشأ " نظرا لأنه كثيرا ما يصعب تحديد المكان الذى نبع منه فعلا شكل التعبير الفولكلورى المعنى ، لاسيما فى الحالات التى يمتد فيها المجتمع المحلى الذى نبع منه الى أراض أكثر من بلد واحد أو التى يكون المجتمع المحلى فيها قد اعتمد أو صان أو طوّر شكلا من أشكال التعبير كان قد نشأ، فى نهاية الأمر ، فى مكان آخر .

٥٧ - ولا يسرى هذا الالتزام الا فى الحالات التى يكون فيها مصدر شكل التعبير الفولكلورى " قابلا للتحديد " أى عندما يمكن أن ينتظر من مستخدمه أن يعرف المكان الذى أتى منه أو المجتمع المحلى الذى صدر عنه .

٥٨ - ولا يطلب ذكر مصدر شكل التعبير فى حالتين يكون فيهما من غير المعقول الاصرار على ذكر المصدر وهما : عندما يتعلق الأمر بأوجه الاستخدام العرضى وعند اقتباس بعض أشكال التعبير الفولكلورى من أجل ابتكار مصنف أصيل لمؤلف ما .

٥٩ - ويعاقب بالغرامة على الامتناع عن ذكر المصدر فى الحالات التى يلزم فيها ذكره ، (انظر المادة ٦) .

٦٠ - والتقيد بشرط ذكر المصدر الخاص بشكل مستخدم من أشكال التعبير الفولكلورى لا يعفى من الالتزام الناشئ عن قوانين حقوق المؤلف والقاضى بأنه يجب أن يذكر أيضا اسم المؤلف فى كل مرة يظهر شكل التعبير الفولكلورى فى شكل أصيل من ابتكار شخص يعكس التطلعات الفنية التقليدية للمجتمع المحلى على نحو يخول هذا الشخص الحق فى حماية حق المؤلف أيضا .

المخالفات (المادة ٦)

٦١ - تتناول الفقرة ١ عدم التقيد بالشرط الخاص بذكر مصدر التعبير الفولكلورى . وتتناول الفقرة ٢ استخدام أحد أشكال التعبير الفولكلورى دون الحصول على تصريح ، متى يكون التصريح مطلوبا . ويفهم من ذلك أن المخالفة الناجمة عن استخدام

شكل من أشكال التعبير دون الحصول على تصريح ، تتوافر أركانها بالاستخدامات التي تتجاوز حدود التصريح المستخرج أو تتعارض مع شروطه . وتنص الفقرتان ٣ و ٤ على حالتين خاصتين تتعلقان بتضليل الجمهور وتشويه شكل التعبير الفولكلوري . وتتمثل الحالة الأولى بصفة أساسية في التمويه ، أي في خلق انطباع بأن الأمر يتعلق بتعبير فولكلوري صادر عن مجتمع محلي معين في حين أن الواقع يخالف ذلك . وتتوافر أركان المخالفة الأخرى عن طريق أي استخدام علني يؤدي الى تشويه شكل التعبير الفولكلوري، بصورة مباشرة أو غير مباشرة " تضر بالمصالح الثقافية للمجتمع المحلي المعني " . وتشمل كلمة " تشويه " كل فعل تشويه أو مسخ وأي فعل آخر يضرّ بشكل التعبير الفولكلوري الذي يكون مرتكب المخالفة قد نشره أو استنسخه أو وزعه أو أدّاه أو أوصله الى الجمهور بأية طريقة أخرى .

٦٢ - ومن الطبيعي أنه قد يحدث أن ترتكب مخالفتان أو ثلاث أو جميع المخالفات الأربع سالفة الذكر مجتمعة .

٦٣ - وتخضع الأنواع الأربعة للمخالفات لشرط ارتكاب الفعل عن عمد . غير أنه فيما يتعلق بعدم التقيد بشرط ذكر المصدر وبالحاجة الى الحصول على تصريح من أجل استخدام شكل التعبير الفولكلوري ، تنص الأحكام النموذجية أيضا (بين قوسين معقوفين) على معاقبة الأفعال الناجمة عن الاهمال . ويأخذ ذلك بعين الاعتبار طبيعة المخالفات المعنية والصعوبات في اثبات التعمد في حالات الأفعال السهو والاهمال .

٦٤ - وينبغي تحديد العقوبات لكل نوع من أنواع المخالفات التي نصت عليها الأحكام النموذجية ، طبقا لقانون العقوبات للبلد المعني . ويبدو أن النوعين الأساسيين من العقوبات الممكنة هما الغرامة والحبس . فأي هذه العقوبات ينبغي تطبيقه ، وما هي أنواع العقوبات الأخرى التي يمكن النص عليها ؟ وهل ينبغي تطبيق العقوبات كل على حدة ؟ . يتوقف كل ذلك على طبيعة المخالفة وأهمية المصالح الواجب حمايتها والحلول المعتمدة من قبل في البلد المعني بالنسبة للمخالفات المشابهة . كذلك يتوقف الحد الأدنى والحد الأقصى لقيم الغرامات أو لمدد الحبس على الممارسة الفعلية لكل بلد . وبالتالي لا تقترح الأحكام النموذجية أي نوع من الحلول في هذا الصدد .

٦٥ - وتجدر الملاحظة أن الحماية التي توفرها الأحكام النموذجية ليست محدودة في الزمان . ويمثل هذا أحد الفروق الهامة بين الأحكام النموذجية وقوانين حقوق المؤلف . وتجد الحماية غير المحدودة في الزمان مبررا لها في أن حماية أشكال التعبير الفولكلوري ليست لصالح فرادى المبدعين بل لصالح المجتمع المحلي الذي يتمتع بوجود غير محدود في الزمان . غير أن معرفة ما اذا كان من الممكن اقامة

دعوى أمام المحاكم بصرف النظر عن الفترة التى نقضت على تاريخ ارتكاب الجرم أو المخالفة ، فتلك مسألة أخرى . ولما كانت القوانين الوطنية المعمول بها بوجه عام تشتمل على مواد تحدّد مدد التقادم المسقط لكل من العقوبات الجنائية والمدنية ، فلا تتضمن الأحكام النموذجية أية قاعدة للتقادم . ويمكن الافتراض فى هذا السياق أن القواعد العامة لقانون تحديد مدد التقاضى أو التقادم المسقط بالنسبة للعقوبات الجنائية (وكذلك بالنسبة للدعوى المدنية المحتملة المتصلة بها) قابلة للتطبيق أيضا على المخالفات المنصوص عليها فى الأحكام النموذجية .

المصادرة والتدابير الأخرى (المادة ٧)

٦٦ - تسرى هذه المادة فى حالة أى انتهاك للقانون يتعلق بالأشياء والمبالغ المتحصل عليها على حد سواء .

٦٧ - ويفهم بالأشياء " كل شىء يصنع اخلالا بأحكام هذا (القانون) " مثل نسخ أشكال التعبير الفولكلورى المكتوب والتسجيلات الفونوغرافية التى تتضمن أشكالا موسيقية للتعبير الفولكلورى وكاسيتات الفيديو التى تحتوى على أداء لرقصة فولكلورية ونسخ الرسوم الخ... ، التى تنتمى الى الفولكلور ، شريطة أن تكون قد صنعت اخلالا بأحكام المادة ٣ - وبعبارة أبسط أى دون الحصول على تصريح وبقصد الربح - أو بأحكام المادة ٥ ، وبعبارة أبسط أى متى تكون الأشياء قد نشرت الخ ... ، دون ذكر مصدرها على نحو مناسب ، أو بأحكام المادة ٦ ، الفقرتين ٣ و ٤ ، أى ، على نحو يضلل الجمهور فيما يتعلق بمصدرها أو يشوه شكل التعبير الفولكلورى الذى تجسده .

٦٨ - والمبالغ المتحصل عليها هى " المبالغ التى يتحصل عليها مرتكب هذا الاخلال (أى ، الاخلال بأحكام القانون) " ؛ ومن الأمثلة النموذجية لذلك المبالغ التى يتحصل عليها بائع أى شىء تمّ انتاجه اخلالا بهذه الأحكام والمبالغ التى يتحصل عليها منظم أى أداء علنى ينطوى على الاخلال بها .

٦٩ - ويتمثل أحد الاجراءين المنصوص عليهما فى " مصادرة " هذه الأشياء والمبالغ المتحصلة ويتمثل الاجراء الآخر البديل فى "اللجوء الى المطالبة القضائية والى سائر الوسائل المقررة قانونا بشأنها " . وقد يتمثل اللجوء الى المطالبة القضائية والى الوسائل المقررة قانونا فى حظر التخزين والأستيراد والتصدير مثلا . وتجدر الملاحظة أن المصادرة والمطالبات القضائية المشابهة الأخرى لا تعتبر بموجب الأحكام النموذجية قاصرة بالضرورة على العقوبات التى تفرضها القوانين الجنائية بل يمكن اللجوء اليها أيضا فى فروع القانون الأخرى ، بما فيها قانون الاجراءات المدنية . وتتم المصادرة وفقا للقوانين الخاصة بكل بلد .

٧٠ - ولا تنص الأحكام النموذجية على مصادرة الأدوات المستخدمة فى مخالفة القانون نظرا لأن مثل هذا الاجراء لا يتخذ عادة فى المجالات الأخرى لحماية الملكية الفكرية . غير أنه تجدر الملاحظة أن عقوبة من هذا النوع ليست غريبة عن قوانين حقوق المؤلف فى عدد قليل من البلدان كما أن توسيع نطاق المصادرة أو المطالبات القضائية المشابهة الأخرى لتشمل الأدوات المستخدمة التى كان لها الدور الأول أو الوحيد فى الاستخدام غير المشروع لأشكال التعبير الفولكلورى لا يتنافى مع روح أو نص الأحكام النموذجية . وقد تتمثل هذه الأدوات فى اللوحات والقوالب وآلات الأفلام أو الاستنساخ أو أجهزة التسجيل الصوتية أو الفيديو وأدوات أخرى متنوعة .

أوجه الرجوع المدنية (المادة ٨)

٧١ - تؤكد هذه المادة على أن الجزاءات المنصوص عليها فى المادة ٦ ليست بديلا عن دعاوى التعويض عن الأضرار أو غيرها من دعاوى الرجوع المدنية . بل على العكس من ذلك لا تنطوى المادة ٦ على الاخلال بالحق فى استخدام أوجه الرجوع هذه . وتشمل هذه الأوجه ، فى صورتها النموذجية ، التعويض عن أى ضرر ناشىء عن الاستخدام غير المشروع للتعبير الفولكلورى مثل ضياع الرسوم التى تدفع عادة الحصول على التصريح المناسب . كما تشمل التعويض عن أى ضرر يلحق بسمعة المجتمع المحلى المعنى بسبب تشويه شكل التعبير الفولكلورى .

السلطات (المادة ٩)

٧٢ - تخضع المادة ٣ بعض أوجه استخدام أشكال التعبير الفولكلورى لشرط الحصول على تصريح ، تمنحه اما " جهة مختصة " واما ، وكحل بديل وحسب ما يختاره كل بلد " المجتمع المحلى المعنى " ذاته . وتنص المادة ٩ على تعيين الجهة المختصة فيما لو فضّل المشرّع اللجوء الى هذا الحل . كما تنص المادة نفسها فى فقرة ثانية بين قوسين معقوفين على تعيين " جهة مشرفة " عند الاقتضاء بسبب اعتماد بعض الأحكام اللاحقة المتعلقة بالأنشطة التى تقوم بها هذه الجهة . ويعنى بكلمة " جهة " كل شخص أو هيئة مخوّلة القيام بالمهام المحددة فى الأحكام النموذجية .

٧٣ - ووفقا لهذه الأحكام ، تتمثل مهام الجهة المختصة (شريطة أن يتم تعيين هذه الجهة) فى منح التصاريح لبعض أنواع استخدام أشكال التعبير الفولكلورى (المادة ٣) وفى استلام طلبات التصريح بالاستخدام (المادة ١٠، الفقرة ١) وفى اصدار قرارات بشأنها (المادة ١٠، الفقرة ٢) واذا منح التصريح ، فى تحديد الرسوم وتحصيلها - عند الاقتضاء - (المادة ١٠ ، الفقرة ٢) . كما تنص الأحكام النموذجية على جواز الطعن فى أى قرار تصدره الجهة المختصة (المادة ١٠ ، الفقرة ٣ والمادة ١١ ، الفقرة ١) .

٧٤ - وفيما يخصّ الجهة المشرفة ، تتيح الأحكام النموذجية امكانية (بين قوسين معقوفين) أن نص القانون على وجوب قيام الجهة المشرفة بوضع تعريفة بالرسوم التى يتعين دفعها نظير الحصول على تصاريح الاستخدام ، أو على حقها فى الموافقة على هذه التعريفة (دون بيان الجهة التى تقترح التعريفة فى هذه الحالة ، وان كان قد فهم الخبراء أن الجهة المختصة فى حالة كهذه هى التى تقترح التعريفة) (المادة ١٠، الفقرة ٢) ، كما نصّ على أنه يجوز الطعن أمام المحاكم فى قرار الجهة المشرفة (المادة ١١ ، الفقرة ١) .

٧٥ - واذا أريد تعيين مثل هاتين الجهتين ، فان الهدف الذى ترمى المادة التى نحن بصددها (المادة ٩) الى تحقيقه هو أن يتولى المشرّع (أو أية هيئة أخرى تصدر الأحكام) تحديد ماهيتهما. وسيكون نوع الجهة أو الجهات التى يجرى تعيينها فى بلد معين ، مرهونا الى حد بعيد على النظام القانونى القائم فى هذا البلد .

٧٦ - وقد يتمثل أحد الحلول فى انشاء جهة خاصة لتولى المهام المبينة فى الأحكام النموذجية وفى تحديد وزارة ، مثل وزارة الثقافة بوصفها الجهة المشرفة . أما فيما يتعلق بالجهة المختصة ، فقد تتولى مهامها وزارة الثقافة أو الفنون أو أية مؤسسة عامة للشؤون المتصلة بالفولكلور أو احدى جمعيات المؤلفين أو أية مؤسسة مشابهة . كما يمكن تعيين هيئة ممثلة للمجتمع المحلى، المعنى حتى ولو آثر المشرّع ، لأى سبب كان ، عدم الاعتراف بالمجتمع المحلى ذاته ، بوصفه مالكا لأشكال تعبيره الفولكلورى بحيث يكون لها حق التصريح مباشرة باستخدام هذه الأشكال .

٧٧ - فاذا قرر المشرّع أن المجتمع المحلى ذاته - وليس " الجهة المختصة " - هو الذى له الحق فى اباحة أو منع استخدام أشكال تعبيره الفولكلورى الخاضعة لشرط الحصول على تصريح ، فان المجتمع المحلى يتصرف بصفته المالك لأشكال التعبير المعنية وله أن يقرر بحرية كيفية المضى فى أعماله . ولن تكون هناك أية سلطة مشرفة تراقب كيفية ممارسة المجتمع المحلى لحقوقه المتصلة بذلك . ومع ذلك ، رأى الخبراء أن الهيئة التى خولها التشريع منح التصاريح اللازمة ليست المجتمع المحلى بحد ذاته ، بل هيئة معينة تمثله وان هذه الهيئة تصلح لتكون الجهة المشرفة وهى تخضع للقواعد الاجرائية المنصوص عليها فى الأحكام النموذجية .

٧٨ - كما يمكن تصور أن تعيّن كجهات مختصة مؤسسة واحدة أو أكثر من المؤسسات القائمة حاليا أو المنشأة حديثا بدلا من تعيين جهة واحدة تنشأ خصيصا لهذا الغرض .

٧٩ - وقد يبدو من المفيد والمنطقى تماما ضم ممثلين لمختلف المجتمعات المحلية الفولكلورية بالبلاد، الى الجهة أو الجهات المختصة ومنحهم دورا هاما فى أعمالها، وفضلا عن هذا، يمكن اشراك بعض ذوى الخبرة فى جوانب معينة من حماية الفولكلور ، من ممثلى المؤسسات الثقافية والاثنولوجية بما فيها المتاحف ،فى أعمال الجهة أو الجهات المختصة المعنية .

التصريح (المادة ١٠)

٨٠ - تشير الفقرة ١ الى أنه يجب أن يكون التصريح المطلوب فى اطار المادة ٣،مسبوقا بتقديم " طلب " الى الجهة المختصة أو الاوساط المعنية ،وان يمنح التصريح نتيجة لهذا الطلب . ووضع كلمة " كتابة " بين قوسين معقوفين يعنى أن الاحكام النموذجية تدعو الى التفكير فى مسألة ما اذا كان يجوز قبول الطلبات الشفوية . وتجيز الفقرة أن يكون التصريح " فرديا " أو " عاما " ،والمعنى الأول ينصب على التصريح الخاص أما المعنى الثانى فيقصد به المنتفعون المعتادون مثل المؤسسات الثقافية والمسارح وفرق البالية وهيئات الاذاعة والتلفزيون . وفى هذا السياق الأخير ،يجوز للمشرعين الوطنيين أن يضعوا فى الاعتبار أيضا امكانية تطبيق نظم التصريح غير الاختيارى التى يحتمل وجودها فى البلد المعنى فيما يتعلق بالانتفاع بالمصنفات المشمولة بحقوق المؤلف مع ايلاء اعتبار خاص لبعض أوجه الاستخدام التى تعمد اليها الهيئات الاذاعية والنظم الكابلية .

٨١ - ولاتقدم الاحكام النموذجية أى توجيه فيما يتعلق بالمعلومات التى يتعين أن يتضمنها طلب الحصول على تصريح . وتستطيع كل دولة أن تضع تنظيما ملائما يتعلق بالطلبات التى يتعين تقديمها الى الجهة المختصة أو الاوساط المعنية ،طبقا للأوضاع القائمة فى الدولة المقصودة . ومن المستصوب اشتراط الحصول على البيانات التالية ، التى لا غنى عنها لتمكين الجهة المختصة أو الاوساط المعنية من اتخاذ قرارها : (١) معلومات عن المنتفع المحتمل باشكال التعبير الفولكلورى،ولا سيما اسمه ونشاطه المهنى وعنوانه ؛ (٢) معلومات عن الاسلوب التعبيرى المستخدم ،وتحديده على نحو ملائم عن طريق ذكر مصدره أيضا ؛ (٣) معلومات عن أوجه الاستخدام المعتزمة والتى يحسن أن تتضمن ، فى حالة الاستنساخ المنشود ، العدد المقترح من النسخ والاقليم الذى ستوزع فيه المستنسخات ؛ وفيما يختص بالحفلات الموسيقية (العزف المنفرد) وأشكال الاداء الأخرى من ضروب الاتصال بالجمهور ،ينبغى أن تتضمن المعلومات طبيعتها وعددها وكذا الاقليم الذى يشمله التصريح . وسيكون من الايسر ،بطبيعة الحال ، الوفاء بهذه الشروط اذا ما نص على تقديم الطلبات كتابة .

٨٢ - ولا تتضمن الاحكام النموذجية احكاما تتعلق بعملية منح التصاريح . بيد أنه من المستصوب أن يصدر القرار بهذا الشأن ،بموجب مرسوم تنفيذى للقانون ،فى غضون عدد من الايام ، واقترح خبراء كثيرون أن يكون هذا العدد ١٥ أو ٣٠ يوما،ويتعين أن تكون الفترة طويلة بما يكفى لاتاحة الوقت الملائم لبحث الطلب ،وأن تكون من القصر بحيث لا تعرقل الاستخدام المزمع للمصنفات الفولكلورية . واذا لم تبلغ الجهة المختصة أو الاوساط المعنية القرار كتابة لمقدم الطلب فى غضون الفترة المتفق عليها فانه يجب اعتبار التصريح المطلوب ممنوحا .

٨٣ - وينبغى فى حالة رفض الطلب المقدم ، ان يكون الرفض مصحوبا بابداء الأسباب ويجوز أن يكون مصدر هذه الاسباب ،من بين أمور أخرى ،وجه الاستخدام المقترح، ومن ذلك على سبيل المثال اذا كان يزمع استخدام الاشكال الفنية لبعض الشعائر الدينية فى اطار عرض فى احدى النوادى الليلية .